

التاريخ 2012/1/26

ديوان التشريع و الرأي

قانون رقم (61) لعام 1976

قانون الاحوال الشخصية

(المادة 1)

يسمى هذا القانون (قانون الاحوال الشخصية لسنة 1976) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(الفصل الاول في الزواج والخطبة)

(المادة 2)

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين اسرة وايجاد نسل بينهما.

(المادة 3)

لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا يقبض اي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.

(المادة 4)

لكل من الخطاب والمخطوبية العدول عن الخطبة.

شروط أهلية الزواج

(المادة 5)

يشترط في أهلية الزواج ان يكون الخطاب والمخطوبية عاقلين وان يكون كل منهما قد اتم الثامنة عشرة سنة شمسية الا انه يجوز للقاضي ان يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن اذا كان قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد انسها بمقتضى تعليمات بصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.

عضل الولي

(المادة 6)

أ- للاقاضي عند الطلب حق ترويج البكر التي اتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوة في حال عضل الولي غير الاب او الجد من الاولياء بلا سبب مشروع.

ب-اما اذا كان عضلاً من قبل الاب او الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كانت اتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

(المادة 6 مكرر)

أ- يتوجب على القاضي قبل اجراء عقد الزواج المكرر التتحقق مما يلي:-

1- قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة.

2- اخبار الزوجة الثانية بان الزوج متزوج باخرى.

ب- على المحكمة اعلام الزوجة الاولى بعد الزواج المكرر بعد اجراء عقد الزواج.

(المادة 7)

يمنع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة اذا كان خطيبها يكبرها باكثر من عشرين عاماً الا بعد ان يتحقق القاضي

رضاءها واختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك.

زواج المجنون والمعتوه

المادة (8)

للقاضي ان يأذن بزواج من به جنون او عته اذا ثبت بتقرير طبي ان في زواجه مصلحة له.

(الفصل الثاني / ولادة الزواج)

الولي في الزواج

المادة (9)

الولي في الزواج هو العصبة بنفسة على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب ابي حنيفة.

شروط آهلية الزواج

المادة (10)

يشترط في الولي ان يكون عاقلا بالغا وان يكون مسلما اذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة (11)

رضاء احد الاولياء بالخاطب يسقط اعتراض الاخرين اذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي الا بعد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضايه صراحة.

المادة (12)

اذا غاب الولي الاقرب وكان في انتظاره تقويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فاذا تعذر اخذ رأي من يليه في الحال او لم يوجد انتقال حق الولاية الى القاضي.

زواج الثيب بلا ولد

المادة (13)

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما.

(الفصل الثالث / عقد الزواج)

انعقاد العقد

المادة (14)

ينعقد الزواج بايجاب وقبول من الخاطبين او وكيلهما في مجلس العقد.

المادة (15)

يكون الايجاب والقبول باللغاظ الصريحة كالانكاح والتزويج للعااجز عنهما باشارته المعلومة.

شروط انعقاد الزواج صحيحًا

المادة (16)

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين او رجل وامرأتين مسلمين (اذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الايجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

وجوب تسجيل العقد

(المادة 17)

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي او نائبه لاجراء العقد.

ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية ان يتولى ذلك بنفسه باذن من قاضي القضاة.

ج- اذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبات المشار اليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.

هـ- يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة اصدار التعليمات التي يراها لتنظيم اعمال المأذونين.

تسجيل الزواج والطلاق

ح- يتولى قناصل المملكة الاردنية الهاشمية المسلمين في خارج المملكة اجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.

ط- تشمل الكلمة القنصل وزراء المملكة الاردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها او من يقوم مقامهم.

(المادة 18)

لا ينعقد الزواج المضاف الى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

(المادة 19)

اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافي لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظوظ شرعا وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقا لما يلي:-

1- اذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة غير محظوظة شرعا ولا يمس حق الغير كأن تشرط عليه ان لا يخرجها من بلدها او ان لا يتزوج عليها او ان يجعل امرها بيدها تطلق نفسها اذا شاعت او ان يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحا وملزما فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

2- اذا اشترط الزوج على زوجته شرطا تتحقق له به مصلحة غير محظوظة شرعا ولا يمس حق الغير كأن يشرط عليها ان لا تعمل خارج البيت او ان تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحا وملزما فان لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

3- اما اذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده او يلتزم فيه بما هو محظوظ شرعا كأن يشرط احد الزوجين على الاخر ان لا يساكه او ان لا يعاشره معاشرة الازواج او ان يشرب الخمر او ان يقاطع احد والديه كان الشرط باطل والعقد صحيحا.

(الفصل الرابع / الكفاءة)

شروط الكفاءة

(المادة 20)

يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال وهي ان يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتنrai الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

عدم العلم بالكافأة

(المادة 21)

اذا زوج الولي البكر او الثيب برضاهما لرجل لا يعلمان كلاهما كفأعه ثم تبين انه غير كفؤ فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض
اما اذا اشترطت الكفأة حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم تبين انه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي
لفسخ الزواج اما اذا كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لاحد طلب الفسخ.

ادكار الكبيرة / وجود الولي

المادة (22)

اذا نفت البكر او الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولٍ لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولٍ ينظر ، فإذا
زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل ، وان زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب
فسخ النكاح.

عدم الكفأة يوجب الفسخ قبل العمل لا بعده

المادة (23)

للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفأة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه اما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.

(الفصل الخامس / المحرمات)

تأييد الحرمة بالنسبة

المادة (24)

يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن اربعة :-
1- امه وجداته.

2- بناته وحفيداته وان نزلن.

3- اخواته وبنات اخوته وبناتهن وان نزلن.

4- عماته وخالاته.

تأييد الحرمة بالمحاشرة

المادة (25)

يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها معاشرة وهي على اربعة اصناف:-

1- زوجات اولاد الرجل وزوجات احفاده.

2- ام زوجته وجداتها مطلقا.

3- زوجات ابى الرجل وزوجات اجداده.

4- رباته اي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

تأييد الحرمة بالرضاع

المادة (26)

يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب الا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الامام ابي حنيفة.

المحرمات مؤقتا

المادة (27)

يحرم العقد على زوجة اخر او معنته.

المادة (28)

يحرم على كل من له اربع زوجات او معدنات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل ان يطلق احداهن وتقضى عدتها.

(المادة 29)

يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزويج بذات محرم لها ما دامت في العدة.

المحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى

(المادة 30)

يحرم على من طلق زوجته ثلاثة مرات متفرقات في ثلاثة مجالس ان يتزوج بها الا اذا انقضت عدتها من زوج اخر دخل بها.

حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب او رضاع

(المادة 31)

يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الاخرى.

(الفصل السادس / انواع الزواج)

الزواج الصحيح

(المادة 32)

يكون عقد الزواج صحيحاً وترتبط عليه اثاره اذا توفرت فيه اركانه وسائل شروطه.

الزواج الباطل

(المادة 33)

يكون الزواج باطلًا في الحالات التالية:-

1- تزوج المسلمة بغير المسلم.

2- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.

3- تزوج الرجل بأمرة ذات رحم محرم منه وهن الاصناف المبينة في المواد (23 و 24 و 25) من هذا القانون.

الزواج الفاسد

(المادة 34)

يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:-

1- اذا كان الطرفان او احدهما غير حائز على شروط الاهلية حين العقد.

2- اذا عقد الزواج بلا شهود.

3- اذا عقد الزواج بالاكراه.

4- اذا كان شهود العقد غير حائزين للاواعراف المطلوبة شرعاً.

5- اذا عقد الزواج على احدى المرأتين المنوع الجمع بينهما بسبب حرمه النسب او الرضاع.

6- زواج المتعة ، والزواج المؤقت.

(الفصل السابع / احكام الزواج)

لزوم المهر والنفقة والميراث

(المادة 35)

اذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.

المسكن**المادة (36)**

يُهُبُ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل اقامته وعمله.

وجوب الاقامة في مسكن الزوج**المادة (37)**

على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والاقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط ان يكون مأمونا عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضى غير ذلك واذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

انفراد الزوجة في المسكن**المادة (38)**

ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه او ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك ابوه الفقيران العاجزان اذا لم يمكنه الانفاق عليهم استقلالا وتعين وجودهما عنده دون ان يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما انه ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها من غيرها او اقاربها بدون رضاء زوجها.

المعاشرة بالمعروف**المادة (39)**

على الزوج ان يحسن معاشرة زوجته وان يعاملها بالمعروف وعلى المرأة ان تطبع زوجها في الامور المباحة.

منع اسكان الضرائر في دار واحدة**المادة (40)**

على من له اكثر من زوجة ان يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له اسكنهن في دار واحدة الا برضاهن.

حكم الزواج الباطل**المادة (41)**

الزواج الباطل سواء وقع به دخول او لم يقع به دخول لا يفيد حكما اصلا وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين احكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصااهرة والارث.

حكم الزواج الفاسد**المادة (42)**

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكما اصلا اما اذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصااهرة و لا تلزم بقية الاحكام كالارث والنفقة قبل التفريق او بعده.

بقاء الزوجين على الزواج الباطل وال fasad منع**المادة (43)**

بقاء الزوجين على الزواج الباطل او الفاسد منع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن اذا ولدت الزوجة او كانت حاملا او كان الطرفان حين اقامة الدعوى حائزين على شروط الاهلية.

(الفصل الثامن / المهر)
المهر المسمى ومهر المثل
المادة (44)

المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان او كثيراً ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة واقرانها من اقارب ابيها واذا لم يوجد لها امثال من قبل ابيها فمن مثيلاتها واقرانها من اهل بلدتها.

تسجيل المهر وتأجيله
المادة (45)

يجوز تعجّيل المهر المسمى وتأجيله كله او بعضه على ان يؤيد ذلك بوثيقة خطية واذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجل.

سقوط الاجل بوفاة الزوج
المادة (46)

اذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل ويشترط في الاجل انه اذا كان مجھولاً جھالة فاحشة مثل الى الميسرة او الى حين الطلب او الى حين الزفاف فالاجل غير صحيح ويكون المهر معجل واذا لم يكن الاجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين.

الاجل المعين
المادة (47)

اذا تسلّمت الزوجة المهر المعجل وتوابه او رضيّت بتأجيل المهر او التوابع كله او بعضه الى اجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة و لا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها.

لزوم المهر المسمى بالعقد
المادة (48)

اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداوه كاماً بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى.

سقوط المهر
المادة (49)

اذا وقع الانفصال بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب او علة في الزوج او طلب الولي التقرير بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة (50)
اذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوج استرداد ما دفع من المهر.

الفرقة الموجبة لسقوط نصف المهر
المادة (51)

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة او حكماً هي الفرقـة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقـاً او فسخـاً كالفرقـة بالابلاء واللعـان والعنـة والرـدة وبـاـبـائـه الاسلام اذا اسلـمـت زـوـجـته وـبـفـعلـه ما يـوـجـبـ حـرـمةـ المصـاـهـرـهـ.

سقوط المهر كله

المادة (52)

يسقط المهر كله اذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كرديتها او ابانها الاسلام اذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية او بفعلها ما يوجب حرمة المعاشرة بفرع زوجها او باصله وان قبضت شيئاً من المهر ترده.

سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ**المادة (53)**

يسقط حق الزوجة في المهر اذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيوب او لعلة في الزوجة قبل الوطء وللزوج ان يرجع عليها بما دفع من المهر.

لزوم مهر المثل**المادة (54)**

اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او تزوجها على انه لا مهر لها او سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل.

وجوب المتعة**المادة (55)**

اذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ان لا تزيد عن نصف مهر المثل.

المادة (56)

اذا وقع الانفصال بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من المهرين المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ اما اذا وقع الانفصال قبل الدخول فلا يلزم المهر اصلاً.

الاختلاف في تسمية المهر**المادة (57)**

اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب ان لا يتجاوز المقدار الذي ادعنته اما اذا كان المدعى هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه.

المادة (58)

اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج ببمهنه الا اذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهراً لمنتها عرفاً فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر او بين ورثتهما.

لا تسمع دعوى المهر اذا خالفت الوثيقة الا بموجب سند**المادة (59)**

عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى اذا خالفت وثيقة العقد المعترضة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة.

الزواج في مرض الموت وطلب المهر**المادة (60)**

اذا تزوج احد في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركة الزوج وان كان زائداً

عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.

المهر حق الزوجة

المادة (61)

المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

المادة (62)

لا يجوز لابو الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شئ آخر مقابل تزويجها او تسليمها له وللزوج استرداد ما اخذ منه عينا ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا.

الزيادة في المهر والحط منه

المادة (63)

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه اذا كان كاملي اهلية التصرف على ان يوثق ذلك رسميا امام القاضي ويلحق ذلك بأصل العقد اذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة او الحط منه.

للبأب والجد لبأب قبض مهر البكر

المادة (64)

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الاهلية قبض ولها لمهرها ان كان ابا او جدا لبأب ولم تنته الزوج عن الدفع اليه.

استرداد ما دفع من المهر قبل العقد

المادة (65)

اذا امتنعت المخطوبة او نكست الخاطب او توفي احدهما قبل عقد النكاح فان كان ما دفع على حساب المهر موجودا استرداده عينا وان كان فقد بالتصرف فيه او ثائف استرد قيمته ان كان عرضا ومثله ان كان نقدا اما الاشياء الاجرى التي اعطتها احدهما للآخر على سبيل الهدية فتجرى عليها احكام الهيئة.

(الفصل التاسع / نفقة الزوجة)

أنواع النفقة الزوجية

المادة (66)

أ- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خدم.
ب-يلزم الزوج بدفع النفقة الى زوجته اذا امتنع عن الانفاق عليها او ثبت تقصيره.

لزوم النفقة

المادة (67)

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعا ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل او عدم تهيئته مسكنها شرعا لها.

المادة (68)

تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين:-

أ- ان يكون العمل مشروع.

ب- موافقة الزوج على العمل صراحة او دلالة ، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته الا لسبب مشروع ودون ان يلحق بها ضررا.

لا نفقة مع النشوء

(المادة 69)

اذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها والناشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعى او تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن اىذ الزوج لها بالضرب او سوء المعاملة.

فرض النفقة حسب الزوج

(المادة 70)

تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وتجاوز زياتها ونقصها تبعا لحالته على ان لا تقل عن الحد الادنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضى وتسقط نفقة المدة التى سبقت التراضى او الطلب من القاضى.

عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة

(المادة 71)

لا تسمع دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة اشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الاسعار.

(المادة 72)

النفقة تكون معجلة بالتعجيل اذا حدثت وفاة او طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها.

فرض النفقة على الزوج

(المادة 73)

اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضى نفقتها اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للایام التي يعينها.

تكون النفقة ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها

(المادة 74)

اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضى من يوم الطلب على ان تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج.

فرض النفقة على غير الزوج

(المادة 75)

اذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعدى تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج.

في غياب الزوج تحلل اليمين وتقام البينة

(المادة 76)

اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل قريب او بعيد او فقد يقدر القاضى نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقييمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يخلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها ليست ناشزة و لا مطافة انقضت عدتها.

فرض النفقة للزوجة في اموال زوجها الغائب

المادة (77)

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولا او غير منقول او على مدینه او على مودعه المقربين بالمال والزوجة او المنكرين لهما او لاحدهما بعد اثبات موقع انكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفيها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة.

اجرة القابلة والطبيب وثمن العلاج على الزوج

المادة (78)

اجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لاجل الولادة عند الحاجة اليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة.

نفقة المعدنة على الزوج

المادة (79)

تجب على الزوج نفقة معدنته من طلاق او تقرير او فسخ.

نفقة العدة كنفقة الزوجية

المادة (80)

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة اذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فادا كان لها نفقة فانها تمتد الى انتهاء العدة على ان لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فادا بلغت الطلاق قبل انتهاء العدة بشهر على الاقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة.

لا نفقة للمعدنة حال نشورها

المادة (81)

ليس للمطلقة في نشورها نفقة عدة.

نفقات التجهيز والتکفين على الزوج

المادة (82)

على الزوج نفقات تجهيز وتکفين زوجته بعد موتها.

(الفصل العاشر / احكام عامة في الطلاق)

اهلية الزوج للطلاق

المادة (83)

يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكفرا.

المادة (84)

محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح.

تعدد الطلاق

المادة (85)

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس.

يقع الطلاق باللفظ والكتابة والاشارة
المادة (86)

يقع الطلاق باللفظ او الكتابة ويقع من العاجز عنهم باشارته المعلومة.

المادة (87)

للزوج ان يوكل غيره بالطلاق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على ان يكون ذلك بمستد خطى.

المادة (88)

أ- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش و لا المكره ولا المعنوه ولا المغمى عليه و لا النائم.

ب- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب او وله او غيرهما فلا يدرى ما يقول.

المادة (89)

لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه.

المادة (90)

الطلاق المقرن بالعدد لفظا او اشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما الا طلقة واحدة.

المادة (91)

اذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعا مختارا وهو في حالة معتبرة شرعا او اقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك.

المادة (92)

اليمين بلفظ ، على الطلاق وعلى الحرام وامثالهما لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة او اضافته اليها.

المادة (93)

الرجعة الصحيحة تكون في اثناء العدة بعد الطلاق الاول والثاني واما الطلاق الثالث فتفق به البنونة الكبرى.

المادة (94)

كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على انه بائن في هذا القانون.

المادة (95)

يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفا دون الحاجة الى نية ويقع بالالفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنسبة.

المادة (96)

تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا اضافته الى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلم والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول.

المادة (97)

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته اثناء العدة قولا او فعلا وهذا الحق لا يسقط بالاسقط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

(المادة 98)

الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (93) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال.

(المادة 99)

اذا كان الطلاق بائنا بطلة واحدة او بطلتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين.

(المادة 100)

نزول البينونة الكبرى بترويع المبانية التي انقضت عدتها زوجا آخر لا يقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول.

(المادة 101)

يجب على الزوج ان يسجل طلاقه امام القاضي واذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه ان يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوما وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وعلى المحكمة ان تقوم بتبلیغ الطلاق الغابي للزوجة خلال اسبوع من تسجيله.

(الفصل الحادي عشر / المخالعة)**(المادة 102)**

- أ- يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق والمرأة محلا له.
- ب- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد اذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع الا بموافقة ولد المال.
- ج- اذا بطل البدل وقع الطلاق رجعيا ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه.

(المادة 103)

لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابة في المخالعة قبل قبول الآخر.

بدل الخلع**(المادة 104)**

كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون بدلا في الخلع.

تصح المخالعة على المهر وغيره**(المادة 105)**

اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم اداءه ويرثت ذمة المخالفين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

عند عدم التسمية في المخالعة**(المادة 106)**

اذا لم يسم المخالفان شيئا وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الاخر المتعلقة بالمهر ونفقة الزوجية.

عند نفي البدل**(المادة 107)**

اذا صرحت المخالفان ينفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحسوب ووقدت بها طلة رجعية.

وتسقط نفقة العدة الا بالنص عليها في المخالعة

(المادة 108)

نفقة العدة لا تسقط الا اذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة.

رجوع الزوج على الزوجة ببدل الخلع

(المادة 109)

اذا اشترطت في المخالعة اعفاء الزوج من اجرة ارضاع الولد او حضانته او اشترط امساكها له بلا اجرة مدة معلومة او انفاقها عليه فتزوجت او تركت الولد او ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل اجرة ارضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقيه اما اذا مات الولد فليس لباب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعه بعد الموت.

(المادة 110)

اذا كانت الام المخالعة معسرة وقت المخالعة او اعسرت فيما بعد يجبر الاب على نفقة الولد وتكون دينا له على الام.

اشترطت بقاء الولد في المخالعة عند ابيه

(المادة 111)

اذا اشترط الرجل في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعيه اخذه منه ويلزم ابوه بنفقته فقط ان كان الولد فقيرا.

لا تحسن نفقة الفقير من الدين

(المادة 112)

لا يجري التناقص بين نفقة الولد المستحقة على ابيه ودين الاب على حاضنته.

(الفصل الثاني عشر / التفريق)

العله المميزة لطلب فسخ الزواج

(المادة 113)

للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعناء والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.

علم الزوجة بالعيوب قبل العقد

(المادة 114)

الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيوب زوجها المانع من الدخول او التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العناء فان الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار.

طلب التفريق لعلة غير قابلة للزوال

(المادة 115)

اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كانت قابلة للزوال كالعناء يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له او من وقت براء الزوج ان كان مريضا واذا مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالملدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسن من مدة الاجل لكن غيبة الزوج ايام الحيض تحسن فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المراجعة او في ختامها الوصول اليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثببا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بکرا فالقول قولها بلا يمين.

العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر

المادة (116)

اذا ظهر للزوجة قبل الدخول او بعده ان الزوج مبتلى بعلة او مرض لا يمكن الاقامة معه بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او طرأت مثل هذه العلل والامراض فلها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق ، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فان كان لا يوجد امل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كان يوجد امل بالشفاء او زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فاذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرضي الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ايضا اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

للزوج طلب فسخ لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها

المادة (117)

للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج اذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول اليها كالبرق والقرن او مرضًا منفرًا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد او رضي به بعده صراحة او ضمنا.

لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ اذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول

المادة (118)

العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

اثبات العيب

المادة (119)

يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة او الرجل بتقرير من القابلة او الطبيب مؤيد بشهادتهما.

التفريق للجنون

المادة (120)

اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل الجنوني هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

المادة (121)

للزوجة في الاحوال التي تعطيها حق الخيار ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها.

تجديد العقد بعد التفريق للعلة مانع من طلب التفريق

المادة (122)

اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس لاي منهما طلب التفريق.

التفريق للغيبة والضرر

المادة (123)

اذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها او هجره لها سنة فأكثر بلا عنصر مقبول وكان معروف محل الاقامة جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها باى ثنا اذا تضررت من بعده عنها او هجره لها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

غياب الزوج مع امكان وصول الرسائل اليه

المادة (124)

اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي اجله واعذر اليه بأنه يطلقها عليه اذا لم يحضر للإقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بأنه بعد تحليفها اليمين.

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم امكان وصول الرسائل اليه او كان مجهول محل الإقامة

المادة (125)

اذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم ولا يمكن وصول رسائل اليه او كان مجهول محل الإقامة وثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا اعذار وضرب اجل وفي حالة عجزها عن الاثبات او نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

فسخ النكاح للاعسار في دفع المهر قبل الدخول

المادة (126)

أ- اذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج باقراره او بالبينة عن دفع المهر المعجل كله او بعضه فللزوجة ان تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهرا فاذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما ، اما اذا كان الزوج غائبا ولم يعلم له محل اقامة و لا مال له يمكن تحصيل المهر منه فانه يفسخ بدون امهال.

ب- للزوجة قبل الدخول او الخلوة ان تطلب الى القاضي التفريق بينها وبين زوجها اذا استعدت لاعادة ما استلمته من مهرها وما تكفل به الزوج من نفقات الزواج وللزوج الخيار بين اخذها عينا او نقدا ، واذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان اعادة المهر والنفقات.

ج- للزوجين بعد الدخول او الخلوة ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة باقرار صريح منها انها تتبع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ان لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتقدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالت زوجها ورثت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فان لم تستطع ارسلت حكمين لموالة مسامعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام فان لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه باتفاقنا.

التطليق للعجز او الامتناع عن دفع النفقة

المادة (127)

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ولم يقل انه معسرا او موسرا او قال انه موسرا ولكنه اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال واذا ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان اثبته امهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

الزوج الغائب وطلب التطليق

المادة (128)

اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وان لم يكن له مال اعذر اليه القاضي وضرب له اجلاما فان لم يرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الاجل وان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المحل وثبت انه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا اعذار وضرب اجل وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

التطليق لعدم الانفاق يقع رجعيا

المادة (129)

تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول اما اذا كان قبل الدخول فيقع باتفاقنا واذا كان الطلاق رجعيا

فللزوج مراجعة زوجته اثناء العدة اذا اثبتت يساره بدفع نفقة ثلاثة اشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعاده للاتفاق فعلا في اثناء العدة فإذا لم يثبتت يساره بدفع النفقه ولم يستعد للاتفاق فلا تصح الرجعة.

التطليق للسجن ثلاث سنين يقع بائنا

المادة (130)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتفيد حريته التطليق عليه بائنا ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

تفريق زوجة المفقود للضرر

المادة (131)

اذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقه وطلبت منه تفريقيها لتضررها من بعده عنها فاذا ينس من الوقوف على خبر حياته او مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الامر اربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرا على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الامن وعدم الكوارث اما اذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقد في معركة او اثر غارة جوية او زلزال او ما شابه ذلك فالقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه.

التفريق للنزاع والشقاق

المادة (132)

اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فكل منهما ان يطلب التفريق اذا ادعى اضرار الاخر به قولا او فعلا بحيث لا يمكن مع هذا الاضرار استمرار الحياة الزوجية

أ- اذا كان طلب التفريق من الزوجة واثبتت اضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح انذر الزوج بأن يصلح حاله معها واجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فاذا لم يتم الاصلاح بينهما احال الامر الى الحكمين.

ب- اذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح اجل القاضي دعوah مدة لا تقل عن شهر املا بالمصالحة وبعد انتهاء الاجل اذا اصر على دعواه ولم يتم الصلح احال القاضي الامر الى حكمين.

ج-يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح وان يكون احدهما من اهل الزوجة والآخر من اهل الزوج ان امكن وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح.

د- ببحث الحكمان اسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما او مع جيرانهما او مع اي شخص يرى الحكمانفائدة في بحثهما معه وعليهما ان يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فاذا رأيا امكان التوفيق والاصلاح على طريقة مرضية اقرها.

هـ- اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وظهر لهما ان الاساءة جميعها من الزوجة فررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على ان لا يقل عن المهر وتوباعه واذا كانت الاساءة كلها من الزوج فررا التفريق بينهما بطلقة بائنا على ان للزوجة ان تطالب بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و- اذا ظهر للحكمين ان الاساءة من الزوجين فررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان اخذه من ايهما . ولم يتمكنا من تقدير نسبة الاساءة قرارا التفريق بينهما على العوض الذي يريان اخذه من ايهما.

ز- اذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها ان تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأنجيه وفي حالة موافقة الزوج عن التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك اما اذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان ان تدفع الزوجة عوضا فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح- اذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما او ضم اليهما ثالثا مرجحا وفي الحالة الاخيرة يؤخذ بقرار الاكثرية.

ط-على الحكمين رفع التقرير الى القاضي بالنتيجة التي توصلوا اليها وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه اذا كان موافقا لاحكام

هذه المادة.

المادة (133)

الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن.

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة

المادة (134)

اذا طلق الزوج زوجته تعسفاً لأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاثة سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملة اذا كان الزوج موسراً واقساطاً اذا كان معسراً ، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى.

(الفصل الثالث عشر / العدة)

مدة العدة

المادة (135)

مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الاياس واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

عدم رؤية الحيض

المادة (136)

اذا لم تر المعدنة في المدة المذكورة حيضاً او رأته مرة او مرتين ثم انقطع ينظر ، فاذا بلغت سن الاياس تعتد ثلاثة اشهر من زمن بلوغها اليه وان لم تكن بلغت الاياس تترخيص تسعة اشهر تتمة للسنة.

عدة الالاتي بلغن سن الاياس

المادة (137)

النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن الاياس.

المادة (138)

احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن.

عدة الوفاة لغير الحامل

المادة (139)

النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن اذا توفي ازواجهن بتريصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن ام لا.

المادة (140)

المرأة المتزوجة بعقد صحيح اذا فارقها زوجها بالطلاق او الفسخ او توفي عنها وهي حامل فعليها ان تترخيص الى ان تضع حملها فان اسقطت حملها ينظر ، فان كان الولد مستثنين الخلفة كلها او بعضها فهو كالوضع وان لم يكن مستثنين الخلفة تعامل وفقاً للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة جار ايضاً على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ماتوا عنهن.

مبدأ العدة

المادة (141)

مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقع الطلاق او وقع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الاحوال.

لزوم العدة

المادة (142)

اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لا تلزم العدة.

وفاة الزوج في العدة

المادة (143)

اذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاق بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق.

لا نفقة لعدة الوفاة

المادة (144)

ليس للمرأة التي ترث زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل نفقة عدة.

تعتبر نفقة العدة دينا من تاريخ الطلاق

المادة (145)

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها دينا في ذمة مطلقتها من تاريخ الطلاق مع مراعاة احكام المادة (80) من هذا القانون.

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

المادة (146)

تعتبر معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقه وان طلت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فورا و لا تخرج معتدة الطلاق من بيتها الا لضرورة ولعمدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها و لا تبيت خارج بيتها واذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنقل معتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج واذا اضطرت معتدة الوفاة الى الخروج فتنقل الى اقرب موضع منه.

(الفصل الرابع عشر / النسب)

الحالات التي تسمع فيها دعوى النسب

المادة (147)

لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد و لا لولد زوجة انت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها و لا لولد المطلقة والمتأمن على زوجها اذا انت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاة.

نسب المولود من نكاح فاسد

المادة (148)

ولد الزوجة من زواج صحيح او فاسد بعد الدخول او الخلوة الصحيحة اذا ولد لستة اشهر فاكثر من تاريخ الدخول او الخلوة الصحيحة يثبت نسبة للزوج واذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبة الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق.

الاقرار بالبنوة من نكاح لمجهول النسب

(المادة 149)

الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر اذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له ان كان بالغا واقرار مجهول النسب بالابوة او الامومة يثبت به النسب اذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.

(الفصل الخامس عشر / الرضاع)

الالتزام الام بارضاع ولدتها

(المادة 150)

تعين الام لارضاع ولدتها وتجب على ذلك اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة او اذا لم يجد الاب من ترضعه غير امه او اذا كان لا يقبل ثدي غيرها.

استئجار الاب لمرضعة

(المادة 151)

اذا ابت الام ارضاع ابنها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها.

استحقاق الام لاجرة الرضاع

(المادة 152)

لا تستحق ام الصغير حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي اجرة على ارضاع ولدتها وستتحققها في عدة الطلاق البائن بعدها.

(المادة 153)

الام احق بارضاع ولدتها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المناسبة مع حال المكلف بنفقة ما لم تطلب اجرة اكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الاجرة من تاريخ الارضاع الى اكمال الولد سنتين ان لم يفطم قبل ذلك.

(الفصل السادس عشر / الحضانة)

صاحب الحق في الحضانة من النساء

(المادة 154)

للام النسبية الحق بحضانة ولدتها وتربيتها حال قيام الزوجية وبعد الفرقه ثم بعد الام يعود الحق لمن تلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الامام ابي حنيفة.

(المادة 155)

يشترط في الحاضنة ان تكون باللغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة و لا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت مبغضيه.

سقوط الحضانة

(المادة 156)

عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها.

اختيار الاصلاح للمحضون

(المادة 157)

اذا تعدد اصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الاصلح للمحضون.

عودة الحضانة

(المادة 158)

يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه.

(المادة 159)

اجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على ان لا تزيد على قدرة المنفق.

(المادة 160)

لا تستحق الام اجرة للحضانة حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي.

(المادة 161)

تنتهي حضانة غير الام من النساء للصغير اذا اتم التاسعة وللصغيرة اذا اتمت الحادية عشرة.

(المادة 162)

تمتد حضانة الام التي حبست نفسها على تربية وحضانة اولادها الى بلوغهم.

(المادة 163)

أ- يتساوی حق الام وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره من له حق حضانته.

ب- عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للام والولي مرة كل اسبوع وللجاداد لأم والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة.

ج- للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير اذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

(المادة 164)

لا يؤثر سفر الولي او الحاضنة بالصغير الى بلد داخل المملكة على حقه في امساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإذا ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر.

(المادة 165)

أ- للولي المحرم ان يضم اليه الانثى البكر اذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب اذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والاضرار بها.

ب- اذا تمردت الانثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام اليه بغير حق فلا نفقة لها عليه.

(المادة 166)

لا يسمح للحاضنة ان تسافر بالمحضون خارج المملكة الا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته.

(الفصل السابع عشر / نفقة الاقارب)

(المادة 167)

نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنقتها على زوجها.

المادة (168)

أ- اذا لم يكن للولد مال فنفقة على ابيه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الاب فقيرا عاجزا عن النفقه والكسب لآفة بدنية او عقلية.

ب- تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الاشلي التي ليست موسرة بعملها وكسبيها والى ان يصل الغلام الى الحد الذي يتکسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم.

المادة (169)

الاولاد الذين يجب نفقتهم على ابيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم ايضا في جميع المراحل العلمية الى ان ينال الولد اول شهادة جامعية ويشترط في الولد ان يكون ناجحا واذا اهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الاب عسرا ويسرا على ان لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية.

نفقة المعالجة**المادة (170)**

- 1- الاولاد الذين يجب نفقتهم على ابيهم يلزم بنفقة علاجهم.
- 2- اذا كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة الطبيب او العلاج او نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون دينا على الاب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائبا يتعذر تحصيلها منه.
- 3- اذا كان الاب والام معسرين فعلى من يجب عليه النفقة عند عدم الاب نفقة المعالجة او التعليم على ان تكون دينا على الاب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

اذا كان الاب فقيرا**المادة (171)**

اذا كان الاب فقيرا قادرا على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته او كان لا يجد كسبا يك足 بنفقة الولد من يجب عليه النفقة عند عدم الاب وتكون هذه النفقة دينا للمنفق على الاب يرجع بها عليه اذا ايسر.

نفقة الوالدين**المادة (172)**

أ- يجب على الولد الموسر ذكرها كان او اثنى كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانوا قادرين على الكسب.

ب- اذا كان الولد فقيرا ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين اذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته واولاده فيلزم بضم والديه اليه واطعامهما مع عائلته.

نفقة القريب الفقير**المادة (173)**

تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية او عقلية على من يرثهم من اقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية واذا كان الوارث معسرا تفرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث اذا ايسر.

بينة اليسار مقدمة على بينة الاعمار**المادة (174)**

عند الاختلاف في اليسار والاعمار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار الا في حالة ادعاء الاعمار الطارئ فترجح بينة مدعية.

مبدأ فرض نفقة الاقارب

المادة (175)

تفرض نفقة الاقارب اعتبارا من تاريخ الطلب.

تحليف طالب النفقه

المادة (176)

اذا كان المفروض عليه النفقة من الاصول او الفروع او الاقارب غائبا او حضر المحاكمة وتغيب قبل الاجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب اليمين (على انه لم يستوف النفقة سلفا).

(الفصل الثامن عشر / احكام عامة)

الحكم بموت المفقود

المادة (177)

المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور اربع سنين من تاريخ فقده ما لم يكن فقده اثر كارثة كزلازل او غارة جوية او في حالة اضطراب الامن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده اما اذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض امر المدة التي يحكم بموته فيها الى القاضي على ان تكون تلك المدة كافية في ان يغلب على الظن موته وفي كل الاحوال لابد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصيل الى معرفة ما اذا كان حيا او ميتا.

عدة وفاة زوجة المفقود

المادة (178)

بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الحكم بوفاة المفقود

المادة (179)

اذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الدخول واما قبل الدخول فيفسخ.

مشاركة الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في سهامهم

المادة (180)

لأولاد الام فرض السادس للواحد والثالث للاثنين فاكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويشارکهم الاخوة الاشقاء في الثالث اذا استغرقت الفروض التركه.

الرد على احد الزوجين

المادة (181)

أـ اذا لم تستغرق الفروض التركه ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقى على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

بـ يرد باقي التركه الى احد الزوجين اذا لم يوجد احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوى الارحام.

جـ اذا لم يوجد وارث للميت من ذكر ترد تركته المنقوله وغير المنقوله الى وزارة الاوقاف العامة.

الوصية الواجبة

(المادة 182)

اذا توفي احد وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله او معه وجب لاحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصيحة بالمقدار والشروط التالية:-

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصة ابيهم من الميراث فيما لو كان حيا على ان لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصيحة ان كانوا وارثين لاصل ابيهم جدا كان او جدة او كان قد اوصى او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فان اوصى لهم باقل من ذلك وجب تكملته وان اوصى لهم بأكثر كان الزائد وصيحة اختيارية وان اوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيحته.

ج- تكون الوصية لاولاد الابن ولو لاولاد ابن الابن وان نزل واحدا كانوا او اكثر للذكر مثل حظ الاثنين يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط.

د- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستثناء من ثلث التركة.

العمل بالقول الرابع من مذهب ابي حنيفة

(المادة 183)

ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الرابع من مذهب ابي حنيفة.

(المادة 184)

حوادث الطلاق التي وقعت قبل صدور هذا القانون وانتصل بها حكم او قرار سجل لدى القاضي الشرعي لا يشملها احكام هذا القانون اما اذا وقعت قبل صدوره ولم تقرن بحكم او قرار مسجل فتطبق عليه احكام هذا القانون ولو كانت اسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره.

(المادة 185)

المراد بالسنة الواردۃ في هذا القانون هي السنة القرمزية الهجرية.

(الفصل التاسع عشر / الغاءات)

(المادة 186)

تلغى القوانين التالية:-

1- قانون حقوق العائلة الاردني رقم (92) لسنة 1951.

2- اي تشريع اردني او عثماني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

(المادة 187)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوں بتتنفيذ احكام هذا القانون.